الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/16/COL/3

الجمعية العامة

Distr.: General
7 February 2013
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

كولومبيا*

هذا التقرير موجز للمعلومات[1] المقدمة من ٢٢ جهةً من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورةٍ منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وأُبقيَّ قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرَد، عند الاقتضاء، فرع مستقل للمعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة قيد الاستعراض، المعتمدة في امتثالٍ تام لمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة لجميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت أثناء تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن جميع الأطراف الفاعلة في النزاع ما برحت ترتكب انتهاكاتٍ جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وما زال المدنيون يوصمون باتهامات التعاون مع هذا الجانب أو ذاك[٢]. وأعربت منظمات أخرى عن آراء مماثلة[٣].

٢- وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأنه خلال عام ٢٠١١ ومطلع عام ٢٠١٢ تحسنت الأوضاع الأمنية في بعض أنحاء البلاد وأقرّت الحكومة تشريعات مهمة بشأن حقوق الضحايا وإصلاح الأراضي. وأشارت المنظمة إلى زيادة عدد الجماعات المسلحة غير المشروعة في بعض الأقاليم وتوطيد سلطتها فيها[٤].

٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية قد أبرمتا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ "اتفاقاً عاماً لإنهاء النزاع وبناء سلامٍ مستقر ودائم"[٥]. ودعمت الورقة المشتركة ٤ عملية السلام ودعت الطرفين إلى إيلاء الأولوية لحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة، والعدالة، والحصول على تعويضات؛ وإلى الامتناع عن اتخاذ خطوات نحو تصعيد النزاع المسلح؛ واحترام القانون الدولي الإنساني؛ والشروع، في أسرع وقتٍ ممكن، في وقف أعمال القتال[٦]. وأهابت أيضاً الورقة المشتركة ٤ بالطرفين أن يضمن مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة النساء، في عملية السلام[٧]، وطلبت إلى الدولة التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والسماح للمجتمع الدولي بالتصرف بوصفه الضامن للعملية[٨]. وذكرت منظمات أخرى محادثات السلام التي أُجريت في هذا السياق، وقدمت توصيات[٩].

١- نطاق الالتزامات الدولية

٤- أبرزت الورقة المشتركة ٦ تصديق كولومبيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموصى بها خلال عملية الاستعراض الدوري السابقة. وتعتبر الورقة المشتركة ٦ أن الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري مسألة عاجلة وضرورية[١٠].

٥- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن كولومبيا لم تصبح بعد طرفاً في كل من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل[١١].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- رأت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان أن عملية التجريد من السلاح، التي أُجريت بموجب قانون العدل والسلام لعام ٢٠٠٥، قد كشفت عن مواطن ضعف شديد ولم تنجح في إزالة الهياكل شبه العسكرية التي ما زالت تزداد نشاطاً[١٢].

٧- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن قلق بشأن اعتماد 'الإطار القانوني للسلام' (في حزيران/يونيه ٢٠١٢)، الذي يشمل إمكانية العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان. فقد منحت عملية الإصلاح الكونغرس سلطة وقف تنفيذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، أو منحهم العفو[١٣]. ورأت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الإطار القانوني للسلام يتناقض مع العديد من التوصيات التي قبلتها كولومبيا خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة[١٤]، وأوصت بأن تكفل الحكومة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب إمكانية الانتصاف القضائي الفعال، وتضمن مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب هذه الفظائع وتوقيع عقوبات عليهم بعد إدانتهم[١٥].

٨- واعترفت جمعية الشعوب المعرّضة للخطر باعتماد قانون الضحايا وإعادة الأراضي (رقم ١٤٤٨) في عام ٢٠١١. وأشارت إلى أن لهذا القانون أهميةً حاسمة لأنه يعترف بوجود النزاع المسلح. ويتيح القانون للضحايا خيار المطالبة بأراضيهم المنهوبة أو الحصول على تعويضات عن ممتلكاتهم المفقودة. وعلى الرغم من أن هذا القانون يشكل خطوة أولى نحو دعم حقوق السكان المشرّدين، فإن تنفيذه يستلزم مزيداً من التدابير ولا بد من توسيع نطاق مضمونه[١٦]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بزيادة عدد الموظفين، ولا سيما المحامين، في المكاتب المعنية بإعادة الأراضي، وإنشاء وحدة ادعاء خاصة مكرّسة للتحقيق فيما يتعرّض له المطالبون بالأراضي من تهديدات وما يُمارس ضدهم من عنف، وفي عمليات الاستيلاء غير القانوني على الأراضي[١٧].

٩- ورأت الورقة المشتركة ٤ أن القانون رقم ١٤٤٨ يتضمن جوانب مثيرة للقلق، منها على سبيل المثال اعترافه بضحايا موظفي الدولة فحسب واستثناء من سواهم من الضحايا. كما سيُستثنى من إجراء إعادة الأراضي نحو ٣٠ في المائة من السكان المشرّدين بسبب كونهم مستأجرين أو مؤاكرون أو غير مُلاَّك. ولا توجد أي ضمانات بتعويض الضحايا المقيمين في الخارج. ولا يُعاد سوى الأراضي وتُستثنى الأملاك والمساكن والوظائف. ولا توجد آليات للقضاء على ما يُرتكب ضد النساء الضحايا من أعمال عنف وما يتعرضن له من مظالم وإجحاف[١٨]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لاستثناء ضحايا الجماعات شبه العسكرية من القانون رقم ١٤٤٨، ذلك أنه منذ تسريح الأفراد شبه العسكريين المفترض، باتت الدولة تعتبرهم ضحايا عصابات إجرامية[١٩]. وأشار معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية إلى أن المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٤٤٨ تنص على أن من بين مصادر تمويل صندوق التعويضات الإسهامات التي تقدمها الشركات المموِّلة للجماعات المسلحة غير المشروعة[٢٠].

١٠- وتعرب الورقة المشتركة ٤ عن الاستياء من مشروع الإصلاح الدستوري المتعلق بالمحاكم العسكرية بحيث يُناط التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وجرائم الحرب، ضمن جرائم أخرى، بالمحاكم العسكرية. إذ سيغيّر هذا المشروع قاعدة الاختصاص التي تنص على وجوب إدراج القضايا في اختصاص القضاء العادي في حالة الشك[٢١]. وعارضت منظمة العفو الدولية[٢٢] ومنظمة هيومن رايتس ووتش[٢٣] ومحكمة العدل الدولية[٢٤] هذا المشروع أيضاً. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بضمان تولي السلطات المدنية مهام التحقيق في جميع دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب قوات الأمن، ومقاضاتهم، ومحاكمتهم[٢٥].

١١- وأبرزت الورقة المشتركة ٦ أن القانون رقم ١٤٠٨ لعام ٢٠١٠، "الذي يُكرَّم بموجبه ضحايا الاختفاء القسري وتُتخذ تدابير من أجل تحديد مواضعهم وهوياتهم"، يشكل اعترافاً بآلاف الضحايا أقارب المفقودين[٢٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تضمن الحكومة التنفيذ التام لأحكام القانون رقم ١٤٠٨ وتقدم معلومات بشأن ما تتخذه من تدابير مؤسسية وسياساتية تحقيقاً لهذه الغاية[٢٧].

١٢- وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية المتعلق بحق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية قد تغير في عام ٢٠٠٩ وحَكم بأن عدم توافر إجراءات يمكن بموجبها ممارسة هذا الحق يُمثل إغفالاً جسيماً، وطلب إلى الكونغرس سنّ تشريعات تحقق هذه الغاية[٢٨]. ومنذ ذلك الحين، أصبحت دوريات اعتقال الشباب غير القادرين على إثبات موقفهم من التجنيد أقل تواترا، لكنها لم تختفِ[٢٩].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٣- أشار معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية إلى إنشاء النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (المرسوم رقم ٢٠١١/٤١٠٠)، الذي يشمل مسؤوليات جديدة متعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أُسندت إلى الوزارات. فعلى سبيل المثال، كُلفت وزارة التعدين والطاقة باستحداث استراتيجيات تضمن مبادرة الشركات الاستخراجية إلى اتخاذ خطوات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة الأنشطة التي قد تترتب عليها آثار سلبية في المجتمعات المحلية[٣٠].

١٤- وأشارت مؤسسة خط المواجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى حلّ إدارة الشؤون الإدارية للأمن وإنشاء الوحدة الوطنية للحماية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لتحلّ محل البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[٣١]. وأضافت أنه بعد أن اكتشف المدافعون عن حقوق الإنسان أن الدولة ما زالت تباشر أنشطةً استخباراتية غير قانونية ضدهم، بل عن طريق برنامج الحماية ذاته، فقد تخلّى العديد من المدافعين والمنظمات عن آليات الحماية الممنوحة لهم[٣٢].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٥- سلّمت الورقة المشتركة ٦ بأهمية التقارير المقدمة من الحكومة في إطار متابعة استعراضها الدوري الأول ورأت أن هذه التقارير تشكل ممارسةً جيدة تستفيد منها الدول الأخرى[٣٣].

١٦- ورأت الورقة المشتركة ٥ أن كولومبيا لم تعمل حتى الآن بمعظم التوصيات التي قدمتها لها مختلف آليات الأمم المتحدة[٣٤].

١٧- وأوصت محكمة العدل الدولية كولومبيا بقبول طلبات المقرّرين الخاصين المعنيين بالسكن اللائق، والحق في الغذاء، والفقر المدقع، والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، بالاضطلاع ببعثات إلى البلد في أقرب فرصة ممكنة[٣٥].

١٨- وأوصى التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بأن تدعو كولومبيا المقرّرين الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، إلى زيارة البلد[٣٦].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- أفادت جمعية الشعوب المعرّضة للخطر بفرط تأثر الشعوب الأصلية والشعوب الكولومبية المنحدرة من أصل أفريقي بالفقر الهيكلي وعدم المساواة والنزاع المسلح. إذ تُقتحم أراضيهم وحياتهم من جانب القوات العسكرية والعصابات والقوات شبه العسكرية، وتُدمَّر أراضيهم ويُساء استخدامها في مزارع الكوكا أو زيت النخيل، وعادة ما يُشرّدون[٣٧].

٢٠- ورأت الورقة المشتركة ٤ استمرار وجود مشاكل فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق الدستورية لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى من السكان. وأضافت أن الدولة لم تنفذ حملات توعوية لمكافحة مظاهر التحامل على هذه الفئة من السكان، وأن الكونغرس لم يسن تشريعات بشأن حقوق الشركاء من نفس نوع الجنس في الزواج والتبنّي. كما تفتقر البلاد إلى قانونٍ بشأن الهوية الجنسانية يكفل لمغايري الهوية الجنسية من السكان حقوقهم[٣٨].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن ١ ٥٩٧ شخصاً على الأقل قد قضوا خلال عام ٢٠١٠ جراء العنف الاجتماعي السياسي، وبأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء المنسوبة إلى قوات الأمن العامة قد ازدادت بنسبة ٦٨,١٨ في المائة في الفترة ما بين النصف الأول والثاني من عام ٢٠١٠[٣٩].

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ باستمرار سريان مفعول التوجيهات الصادرة بمنح حوافز لأفراد القوات المسلحة الذين يقدمون الضحايا المدنيين على أنهم أشخاص قضوا أثناء القتال[٤٠]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن وزارة الدفاع قد أكدت في شباط/فبراير ٢٠١٢ أن المرسوم رقم ٠٥/٠٢٩، القاضي بمنح حوافز لأفراد القوات المسلحة الذين يقدمون الضحايا المدنيين على أنهم أشخاص قضَوا أثناء القتال، "غير نافذ المفعول" وأن المرسوم رقم ١١/٠٢١، السرّي، *"ينظم معايير صرف التعويضات"*. ورأت الورقة المشتركة ٤ وجوب نشر هذه القاعدة الجديدة كدليل على الشفافية[٤١].

٢٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن القوات المسلحة الثورية الكولومبية وجيش التحرير الوطني ما زالا يرتكبان اعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أعلنت القوات المسلحة الثورية الكولومبية أنها ستُنهي جميع عمليات اختطاف المدنيين مقابل فدية. وأوضحت منظمة العفو الدولية أن هذه خطوة أولى مهمة، لكن يتعيّن أن تُستتبع بالتزامٍ صارمٍ بوضع حدٍّ فوري وغير مشروط لجميع الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني[٤٢].

٢٤- وأشارت لجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا إلى أن جزءاً كبيراً من الإقليم الوطني مُلغَّم من جانب الجماعات المسلحة، مما أسفر عن وقوع ٩٦٤ ٩ ضحية في الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وتموز/يوليه ٢٠١٢[٤٣]. وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان بأن تنفذ الدولة سياسةً مكثفة لإزالة الألغام وتحثّ جميع الأطراف الفاعلة المسلحة على وقف زرع الألغام كتكتيكٍ حربي[٤٤].

٢٥- وأوضحت الورقة المشتركة ٤ أن الدولة تنكر منذ عام ٢٠٠٥ وجود جماعات شبه عسكرية فيها وتصرّ على تسميتها بالعصابات الإجرامية، باعتبارها جزءاً من العنف المنظّم المتصل بالاتجار بالمخدرات. بيد أن الجماعات شبه العسكرية لم تُحلّ وما زالت جرائمها تُرتكب بلا عقاب[٤٥]. وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان بأن تتخذ الدولة تدابير فعالة من أجل التصدي للتنظيمات شبه العسكرية، وتكفّ عن نسب أعمال هذه الهياكل إلى العصابات الإجرامية[٤٦].

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه وفقاً للأرقام الرسمية، لا يزال ٩٠٧ ١٦ أشخاص مفقودين جراء عمليات الاختفاء القسري. فالجهود التي تبذلها الدولة للعثور على المفقودين غير كافية، وما زالت تواجهها مشاكل مثل ضياع المعلومات أو تدميرها والتعامل غير المناسب مع جثث الأشخاص مجهولي الهوية[٤٧].

٢٧- وأوضحت الورقة المشتركة ٤ أنه في عام ٢٠١٠ أفادت تقارير بوقوع ١٤٣ حالة تعذيب[٤٨] و٣١٣ عملية احتجاز تعسفي على الأقل من جانب بعض موظفي الدولة، وبأن ارتكاب هذه الانتهاكات قد استمر خلال عام ٢٠١٢[٤٩].

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٥ باكتظاظ ١٢٠ سجناً من السجون الكولومبية البالغ عددها ١٤٢ سجناً. ويبلغ إجمالي متوسط نسبة اكتظاظ السجون ٤٧ في المائة، لكنه قد يصل إلى ٣٦٤ في المائة في بعض الحالات. وفي ٣١ تموز/يوليه، كان ٣١ في المائة من الأشخاص المحرومين من الحرية البالغ عددهم ٢٤٢ ١١١ شخصاً لا يزالون بانتظار صدور قرارات قضائية بشأنهم. وثمة ٩٠٦ ٦٦ أشخاص محتجزين في السجون بتهمة ارتكاب جُنح، بينما لا يوجد سوى ٥٦٤ شخصاً مُحتجزاً بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة في سياق التراع المسلح. كما أفادت الورقة المشتركة ٥ بانهيار نظام الصحة للمحتجزين وعدم تقديم أي رعاية طبية لهم. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٢، توفي ٨٠ شخصاً بسبب انعدام الرعاية الطبية[٥٠].

٢٩- ورأت الورقة المشتركة ٨ أنه على الرغم مما بذلته الدولة من جهود، يشكل العنف الجنسي، بوصفه تكتيكاً حربياً، ممارسةً منهجية ومنتشرة[٥١]. كما لا تزال ظاهرة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المرتكَبة ضد النساء متوطّنة في البلاد[٥٢]. وأبرزت الورقة أن العنف الجنسي هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري[٥٣].

٣٠- وأوضحت الورقة المشتركة ٨ أيضاً أن النساء المجنّدات من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة هن الأكثر تأثّراً بصفةٍ خاصة بالعنف الجنسي، وأنهن يُجبرن على استخدام وسائل غير مناسبة وضارة لمنع الحمل. ويُخضع هؤلاء النساء أيضاً في حالات الحمل لعمليات إجهاض قسري[٥٤].

٣١- وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، قُدم مشروع قانون إلى الكونغرس يُعيد تعريف ظاهرة العنف الجنسي بوصفها جريمةً ضد الإنسانية. وقد حازت هذه المبادرة على دعم المنظمات النسائية[٥٥].

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تجرِّم الدولة عاجلاً جريمة قتل النساء وتُنشئ آلياتٍ خاصة لتهيئة إمكانية احتكام الضحايا إلى القضاء[٥٦].

٣٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تستحدث الحكومة خطة عملٍ شاملة للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة بالتشاور مع الضحايا الناجيات والمنظمات النسائية، واستناداً إلى التوصيات المكرّرة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٥٧].

٣٤- واعتبر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن مستوى العنف الممارَس ضد نساء الشعوب الأصلية لا يزال مرتفعاً ارتفاعاً مقلقاً. كما تتسبب العمليات العسكرية وشبه العسكرية وعمليات زرع الألغام في ارتفاع معدل العنف والعنف الجنسي الممارَس ضد نساء الشعوب الأصلية ومعدل استغلالهن واسترقاقهن[٥٨].

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالتحقيق في الحالات الخاصة بالعنف الجنسي ضد المثليات ومغايرات الهوية الجنسية والكشف عنها من أجل كفالة حقوق هذه الفئة من السكان[٥٩].

٣٦- وأبرزت الورقة المشتركة ٢ عدم توافر دراسة عن حالات العنف الجنسي أو العنف الجنساني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٠]، إلا أن مكتب أمين المظالم قد أفاد بوجود ٣٢٠ حالة في عام ٢٠١١. وتشكل النساء نسبة ٧٩ في المائة من الضحايا[٦١].

٣٧- وأبرزت لجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا ازدياد نسبة جريمة التجنيد غير المشروع للأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وبخاصة في المناطق الريفية، ومحميات الشعوب الأصلية، والأراضي المأهولة بالسكان الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، والقطاعات الحضرية المهمَّشة[٦٢].

٣٨- وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن تتخذ كولومبيا تدابير قوية لضمان ألا تعمد قوات الأمن إلى تجنيد القاصرين في القوات العسكرية قسراً أو استخدام الأطفال كعناصر فاعلة فيها[٦٣].

٣٩- وأفادت لجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا بوقوع الأطفال ضحايا للعنف بمتوسط ثلاث وفيات يومياً. وفي عام ٢٠١١، أُفيد بوقوع ٢١١ ١٤ حالة عنف ضد الأطفال، مما يمثل زيادةً بواقع ٤٨٠ حالة عن العام الماضي[٦٤].

٤٠- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارَسة ضد الأطفال أن البلد يفتقر إلى أي حظر قانوني واضح لجميع أشكال العقاب البدني وأنه يبدو أن التشريعات القائمة لا تنطبق على الأطفال في مجتمعات الشعوب الأصلية[٦٥].

٤١- وأشارت لجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا إلى أن حالة الاستغلال الجنسي للأطفال لا تزال حرجة. وأضافت أن خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ لم تكن تنفَّذ بالتساوي بين الأقاليم والعاصمة. إلا أن إصدار القانونين رقم ١٣٢٩ ورقم ١٣٣٦ قد شكّل تقدماً كبيراً في هذا الصدد؛ إذ جُرَّم بموجبهما الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال ووُسع نطاق الفئة العمرية لضحاياه ليشمل من هم في سن ١٨ عاماً[٦٦].

٤٢- ووفقاً للجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا، تكشف ظاهرة عمل الأطفال عن زيادةٍ في نسبتها منذ عام ٢٠٠٩، ويبدو أن أسبابها بدأت تنفصل عن ظاهرة الفقر المبرِّرة لها فيما سبق[٦٧]. ورأت اللجنة أن صياغة سياسة لمنع عمل الأطفال وكفالة إمكانية استفادة الأطفال من نظام التعليم وبقاءهم فيه ضرورة ملحّة[٦٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٣- أفادت الورقة المشتركة ٥ باستمرار وقوع موظفي القضاء ضحايا للهجمات والاتهامات وأعمال القتل. وتصبح الضغوط عليهم أشدَّ بوجه خاص لدى تعاملهم مع القضايا المنطوية على عناصر من قوات الأمن، مثلما ينعكس ذلك في جريمة قتل قاضٍ في آذار/مارس ٢٠١١. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢ قُتل ١١ محامياً[٦٩]. كما أن ما تصدره السلطات العليا من بيانات تشكّك في صحة القرارات الصادرة في قضايا مختلفة يؤثر في استقلال القضاء[٧٠].

٤٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قبول كولومبيا عدداً من التوصيات المقدمة لها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل بضمان التحقيق على نحو مناسب في انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. ورحبت المنظمة بما أحرزه البلد من تقدم في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتقديم بعض المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة؛ إلا أن هذا الإنجاز ما زال مجرد استثناءٍ وليس القاعدة[٧١].

٤٥- ورأت الورقة المشتركة ٤ أن ظاهرة الإفلات من العقاب مشكلة هيكلية متأصلة فيما يتعلق بكبار المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان[٧٢]. وقد فتح مكتب المدعي العام منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ١٥٧٩ تحقيقاً في قضايا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، إلا أنه لم تصدر أحكام إلا في ١٦ قضية. أما التحقيقات مع كبار القيادات العسكرية، فتتسم بطابع استثنائي[٧٣]. وتسود البلاد حالة عامة من الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات العنف الجنسي الممارَس في سياق النزاع المسلّح[٧٤].

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن قرار المحكمة الدستورية رقم ٠٩٢ لعام ٢٠٠٨ قد أحال ١٨٣ قضية عنف جنسي ضد النساء إلى مكتب المدعي العام. ورأت الكثير من المنظمات النسائية هذا الحكم بوصفه خطوةً نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب[٧٥]. لكن بكل أسف، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لم تصدر أحكام سوى في خمس قضايا من القضايا البالغ عددها ١٨٣[٧٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تتخذ الدولة تدابير فعالة من أجل التحقيق في جميع قضايا العنف الجنسي التي أحالتها المحكمة الدستورية إلى مكتب المدعي العام[٧٧].

٤٧- وأشارت محكمة العدل الدولية إلى أن سلطات الادعاء لا تحقق مع الشركاء في ارتكاب الجرائم، وبخاصة إذا كان هؤلاء جهات فاعلة اقتصادية قوية[٧٨]. ولم تسن كولومبيا القانون الجنائي بحيث تحدد أحكامه المسؤولية القانونية الجنائية للكيانات القانونية، بما فيها الشركات[٧٩]. وأوصت محكمة العدل الدولية بأن تنظر الحكومة في إدخال تعديلات على تشريعاتها بحيث تُنشئ مسؤوليةً جنائية للشركات في القضايا المنطوية على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[٨٠].

٤٨- وأفادت منظمة مراسلون دون حدود بتعدد حالات إفلات الجماعات شبه العسكرية من العقاب حتى الآن إلى حد كبير. بيد أنه قد اتُّخذت خطوة هامة بهذا الشأن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حينما اعترف المدعي العام بالانتهاكات التي ارتكبها صحفي من الجماعات شبه العسكرية في عام ٢٠٠٠ بوصفها "جرائم ضد الإنسانية"، فجعل القضية لا تسقط بالتقادم[٨١].

٤٩- وأشارت لجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا إلى أنه بالرغم من تواصل تنفيذ نظام المسؤولية الجنائية للمراهقين منذ عام ٢٠٠٧، إلا أنه ما زالت تتضح فيه مواطن ضعف خطيرة تحول دون تحقيق الهدف التربوي المنشود من إنشائه[٨٢].

٤- الحق في الحياة الأسرية

٥٠- اعترفت لجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا بانخفاض عدد الأطفال غير المقيّدين بالسجل المدني انخفاضاً كبيراً. ففي عام ٢٠٠٥، كان ٧٩,٣ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة مقيّدين بالسجل، بينما بلغت نسبة القيد في عام ٢٠١٠ ٩٦,٥ في المائة[٨٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٥١- أفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن نسبة كبيرة من المسيحيين المقيمين في مناطق النزاع يُستهدفون من جانب الجماعات المسلحة بسبب عقيدتهم. ويُعتقد أنه قد أُغلقت قرابة ٢٠٠ كنيسة قسراً في شتى أنحاء البلاد، وشُرّدت طوائف مسيحية بأكملها، واستُهدف قادة الكنائس لاغتيالهم[٨٤]. وأوصت المنظمة بأن تنظر الحكومة في إضافة قادة الكنائس إلى فئة "الفئات الضعيفة" ومنحهم الآليات الأمنية المترتبة على ذلك بالضرورة[٨٥].

٥٢- ورأت منظمة مراسلون دون حدود أن سلامة الصحفيين البدنية لا تزال مهددة. إذ تشكل الجماعات شبه العسكرية ألدَّ أعدائهم[٨٦]، إلا أن العصابات أيضاً ما زالت تشكل تهديداً على سلامتهم[٨٧]. وقد تحسّن مستوى سلامة الصحفيين في المدن الكبيرة، لكنه تدهور في المقاطعات. وما زالت المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ووسائط إعلامها، معرّضة للخطر[٨٨].

٥٣- وأفاد التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بأن المحكمة العليا قد أقرّت الأحكام المتعلقة بتشويه السمعة في قانون العقوبات. وأضاف أنه نظراً لأن توفير سبيل انتصاف مدني لجريمة التشهير بموجب القانون من شأنه أن يفي بالغرض، فقد فرض حكمُ المحكمة هذا تهديداً أكبر على حرية الإعلام في كولومبيا[٨٩]. وأوصى التحالف بأن تعدّل الدولة قانون التشهير بحيث يُقصر العقوبة على هذه الجريمة على عقوبة مدنية[٩٠].

٥٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الكونغرس قد أقر في عام ٢٠١٢ "قانون ييراس" الذي يجوز بموجبه توقيع عقوبات جنائية على منتهكي حقوق التأليف والنشر والجهات مقدمة خدمات الإنترنيت التي تيسّر أعمال القرصنة الإعلامية[٩١]. وأضافت الورقة أنه يتعيّن موازنة حماية حقوق النشر والتأليف على شبكة الإنترنت بالقياس مع حماية الحق في حرية التعبير[٩٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بضمان أن توضح الحماية الدستورية أن حرية التعبير تشمل التعبير على شبكة الإنترنت[٩٣].

٥٥- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن وقوع ٣٥ جريمة قتل بحق نقابيين في عام ٢٠١١ يجعل كولومبيا، مجدداً، أخطر بلد في العالم على حياة النقابيين. وأضافت أن ظاهرة الإفلات من العقاب على أعمال العنف المرتكبة ضد النقابيين واسعة الانتشار في البلاد، وطاردة للراغبين في الانضمام إلى عضوية النقابات، كما أنها تساعد على تهيئة مناخ يؤدي إلى انتهاك حقوق العمل[٩٤].

٥٦- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن قلق بشأن زيادة عدد ما يُشن من هجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين والقادة المجتمعيين وقادة المجتمعات المحلية. فما زالت حملات تشويه السمعة تُشن ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المعنيين منهم بعمليات إعادة الأراضي وفي المناطق التي بها مصالح اقتصادية كبيرة. كما أن من المسائل المثيرة للقلق عدم إحراز أي تقدم في معالجة الأسباب الهيكلية لهذه الهجمات، كالإفلات من العقاب[٩٥].

٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتُدي على ٩٢٣ مدافعاً عن حقوق الإنسان على الأقل، وشملت هذه الاعتداءات ١٤٢ حالة اغتيال وست حالات اختفاء[٩٦]. ويُستهدف قادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومحامو المطالبين بأراضيهم بهجماتٍ أكثر تكراراً. وقد وقعت القائدات المشرّدات ضحايا للعنف الجنسي والقتل. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، اغتيل ستة مدافعين، على الأقل، عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى[٩٧].

٥٨- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تتخذ مزيداً من التدابير لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين المعرضين للخطر، بسبل منها الكفّ عن إصدار بيانات تشكّك في شرعية العمل في مجال حقوق الإنسان[٩٨].

٥٩- وأوصت مؤسسة خط المواجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان بأن توقف الدولة تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان، وتضمن إعادة النظر فوراً في جميع التحقيقات الجنائية المعلّقة مع المدافعين الحقوقيين، وتغلق القضايا التي لا أساس لصحة الاتهامات فيها، وتفرج فوراً عن جميع المدافعين المحتجزين ظلماً[٩٩].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٦٠- أوضحت الورقة المشتركة ٤ أن فرص العمل اللائق تغطي بالكاد ثلث العاملين. وقد انخفضت نسبة البطالة في البلاد، لكن معظم العمالة غير رسمية. وما زالت أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة قائمة فيما يتعلق بظروف العمل وفرصه ومستوى الدخل[١٠٠].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى استمرار حالة الظلم الاجتماعي في البلاد. ففي عام ٢٠١١، كان نحو ٤٥ في المائة من الكولومبيين يعيشون تحت خط الفقر. وترتفع هذه النسبة في المناطق الريفية لتصل إلى ما يربو على ٦٨ في المائة. وتشكل المناطق المرتفعة الكثافة السكانية الكولومبية من أصل أفريقي، في الواقع العملي، المناطق نفسها التي يعاني سكانها من الفقر المدقع[١٠١].

٦٢- وأفادت لجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا بازدياد حالة فقر الأطفال في السنوات الأخيرة؛ ففي عام ٢٠١٠، كان ٥٢,١ في المائة من الأطفال ينتمون إلى الشرائح السكانية الأدنى دخلاً وكان ٣٧ في المائة من الأطفال يعيشون تحت خط الفقر[١٠٢]. ومن جهة أخرى، انخفضت نسبة سوء تغذية الأطفال دون سن الخامسة إلى ٤,٥ في المائة[١٠٣].

٦٣- وأفادت المنظمة الدولية لحق الإنسان في الغذاء بأنه على الرغم من نجاح ستة نقاشات أجريت في الكونغرس في عام ٢٠١٢، إلا أن الحكومة قد حالت دون إدماج الحق في الغذاء في الدستور[١٠٤]. وأوصت المنظمة بأن تعترف الدولة دستورياً بالحق في الغذاء[١٠٥]. علاوة على ذلك، ففي عام ٢٠٠٨، صيغت السياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي التي نصت على اعتماد خطة وطنية للأمن الغذائي والتغذوي، لا وجود لها حتى الآن[١٠٦]. وتشير الأرقام الرسمية إلى أنه في عام ٢٠١٠، كانت نسبة ٤٢,٧ في المائة من الأسر المعيشية الكولومبية تعاني من انعدام الأمن الغذائي. وبلغت نسبة انتشار مرض فقر الدم في صفوف النساء في سن الحمل ٧,٦ في المائة، بينما بلغت ١٧,٩ في المائة في صفوف النساء الحوامل؛ وأثرت السِّمنة على ٥٥,٢ في المائة من النساء (و٤٥,٦ في المائة من الرجال)[١٠٧]. وكان ١٣,٢ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية المزمن؛ و٢٧,٥ في المائة من الأطفال بين سن ستة أشهر و٥٩ شهراً يعانون من فقر الدم؛ بينما كان عشرة في المائة من الأطفال بين سن الخامسة والسابعة عشرة عاماً يعانون من تأخر النمو[١٠٨].

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن نسبة تركّز ملكية الأراضي المنتجة لا تزال مرتفعة جداً؛ إذ يسيطر ٠,٤ في المائة من مُلاك الأراضي على نسبة ٦٢,٦ في المائة من مساحة الأراضي. كما جرى الاستيلاء على ما بين ٦,٨ وعشرة ملاين هكتار من الأراضي على نحو غير مشروع، وتفتقر سياسة إعادة الأراضي إلى مفهومٍ واضح عن الإصلاح الزراعي[١٠٩].

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ٥ أيضاً بأن نظام الضمان الاجتماعي الحالي يرتكز على نظام تأمين يقوم على منطق السوق ولا يكفل للسكان كافة الحق في الضمان الاجتماعي[١١٠].

٨- الحق في الصحة

٦٦- أفادت لجنة رصد التحالف من أجل أطفال كولومبيا بأن معدل الوفيات النفاسية في البلاد لم يتغير منذ عام ٢٠٠٥ ولا يزال يشير إلى ٧٣ حالة وفيات من كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ومن جانب آخر، انخفض معدل وفيات الرضّع انخفاضاً مطّرداً ليصل في عام ٢٠٠٩ إلى ١٣,٦٩ حالة وفيات من كل ألف مولود حي[١١١].

٦٧- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن أسف بشأن ما يسوقه بعض الموظفين العموميين من حجج دينية وذات طابع كاره للنساء تعوق إمكانية تمتع المرأة بحقوقها الجنسية والإنجابية[١١٢]. وفي حالة الحق في الإجهاض القانوني والمأمون، غير المجرَّم في ثلاث حالات، فقد تدخّل المدعي العام علانية ضد نساءٍ خضعن لعمليات إنهاء للحمل وأطباءٍ أجرَوها[١١٣].

ومن ثَم، فالرعاية المقدمة في مجال خدمات الصحة الجنسية والإنجابية محدودة. كما يتعرّض النساء للوصم الاجتماعي إذا ما اخترن إنهاء الحمل طواعية. وأشارت الورقة إلى محدودية عمليات التدريب اللازمة لسير نظام الصحة وفقاً للتشريعات النافذة[١١٤].

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تنفذ الحكومة خطةً تدريبيةً بشأن حالات الإجهاض القانوني الثلاث، كي تتلقى النساء الرعاية المناسبة وتعرفن حقوقهن الجنسية والإنجابية[١١٥]. كما أوصت الورقة بعدم تجريم الإجهاض، وكفالة إمكانية الإجهاض بقرارٍ حرٍ وبالمجان للنساء الكبيرات والمراهقات في جميع الدوائر الصحية، احتراماً، على هذا النحو، لمبدأي حرية القرار والاستقلال الذاتي للمرأة، فيما يتعلق بجسدها ونشاطها الجنسي[١١٦].

٩- الحق في التعليم

٦٩- أفادت الورقة المشتركة ٤ بانخفاض نسبة القيد المدرسي على الصعيد الوطني في عام ٢٠١٠ بـ ٠,٩ في المائة عن عام ٢٠٠٩، على الرغم من الزيادة السنوية في عدد الأطفال من السكان. كما انخفض عدد المعلمين عن عام ٢٠٠٩ بنسبة ٠,٨ في المائة. ويزيد عدد الطلاب لكل معلم في المؤسسات التعليمية العامة عن ٤٠ طالباً[١١٧].

٧٠- وتعاني نسبة ٣٠ في المائة من السكان الكولومبيين من أصل أفريقي من الأمية، وهو ما يمثل ضعف المتوسط الوطني[١١٨].

٧١- ورأى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن الوصم الاجتماعي المرتبط بالتحدث بلغة الشعوب الأصلية يشكل ضغطاً على الأطفال يدفعهم إلى التوقف عن استخدام لغتهم الأم[١١٩]. وأوصى المركز بأن تعمل الحكومة مع قادة الشعوب الأصلية من أجل وضع نماذج متكاملة للمناهج الدراسية تعزز الحفاظ على اللغة الأم والثقافة التقليدية وتشجع على تعلم القراءة والكتابة[١٢٠].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه، وفقاً للإحصائيات الرسمية، يعاني ٦,٣ في المائة من سكان كولومبيا من عجزٍ دائم. بيد أنه لم يُستحدث مؤشر يتيح تحديد مستوى الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة[١٢١].

٧٣- وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن كولومبيا لا تزال تحتفظ بنظام حظرٍ مخالفٍ لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالحظر يجرّد الأشخاص من أهليتهم القانونية تجريداً مطلقاً ويمنعهم من التصويت أو التمتع بأي مستوى من مستويات اتخاذ القرار بشأن ممتلكاتهم. كما يسمح نظام الحظر بممارسة التعقيم بأمرٍ قضائي ويقتضي الحصول على إذن للزواج[١٢٢].

٧٤- وكشفت الورقة المشتركة ٢، في مجال التعليم، عن وجود ثغرة بين عدد الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الأشخاص الملتحقين بأي مؤسسة تعليمية بين سن الخامسة والرابعة والعشرين (نسبة ٤٧ في المائة مقابل ٦٥ في المائة)[١٢٣].

١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٥- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي ما زالا تعانيان من الهجمات التي تشنها عليهما مختلف الأطراف الفاعلة المسلحة، التي تفرض ضغوطاً على أراضيهما نظراً لغناها بالموارد الطبيعية[١٢٤]. وأفادت جمعية الشعوب المعرضة للخطر بارتفاع أعداد حالات التشرّد فيما بين السكان الأصليين والسكان الكولومبيين من أصل أفريقي، غالباً بسبب وجودهم في المناطق المتضرّرة من النزاع[١٢٥]. وأضافت الجمعية أن النساء والأطفال هما الضحايا في نسبة ٧٠ في المائة من حالات العنف الممارَس ضد الشعوب الأصلية. وتخشى كثير من النساء على أطفالهن التجنيد القسري من جانب العصابات أو الجماعات شبه العسكرية وتختار الهرب باعتباره الخيار الأفضل للبقاء على قيد الحياة[١٢٦]. وقد عبّرت منظمات أخرى عن آراء مماثلة[١٢٧].

٧٦- وأفادت جمعية الشعوب المعرضة للخطر بأنه، وفقاً للأعداد الرسمية، يواجه ٣٤ شعباً أصلياً من أصل ٨٧ شعباً أصلياً في كولومبيا خطر الانقراض، ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى عمليات الاقتحام والتشريد[١٢٨].

٧٧- وأحاط المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما علماً بالتزام كولومبيا باستحداث برامج لحماية الشعوب الأصلية وتوسيع نطاق هذه البرامج[١٢٩].

٧٨- وذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن الانتهاكات الموثّقة للحرية الدينية داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية قد ازدادت[١٣٠].

٧٩- وذكر معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية أن البلد يفتقر إلى تشريعات أو إجراءات مناسبة تضمن إجراء المشاورات مع السكان الأصليين والسكان الكولومبيين من أصل أفريقي باتباع مبادئ واجتهادات قضائية محددتين حينما تُقام مشاريع استغلال الموارد الطبيعية على أراضيهم. فعدم توافر قواعد واضحة بهذا الشأن، تستند إلى الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، يضرّ بالفئات العرقية والشركات على حد سواء، ويمكن أن يفضي إلى طائفة من حالات النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان وضياع الفرص الاجتماعية واستثمارات رأس المال[١٣١].

٨٠- وأشار المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما إلى أن المحكمة الدستورية قد أصدرت في عام ٢٠١١ الحكم T-129، القاضي بعدم اتساق سياسة الدولة المتعلقة بالمشاورات مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. واعترفت المحكمة بأن حق الشعوب الأصلية في إبداء موافقتها الحرة والمسبقة عن علم يشمل حق النقض لما يُباشَر من أعمال تضر بمجتمعاتها المحلية[١٣٢].

٨١- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما بأن تحدّث الحكومة تشريعاتها المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة عن علم من أجل كفالة حماية حقوق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وللسكان الكولومبيين من أصل أفريقي، بما يتسق مع المعايير الدولية، وكذلك مع الفرص الاجتماعية وفرص استثمارات رأس المال[١٣٣].

٨٢- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما بأن تشرع الحكومة في إجراء تحريات عن جميع برامج تنمية الموارد والبرامج الاستخراجية الحالية القائمة على أراضي الشعوب الأصلية، وتوقف المشاريع التي يتبيّن عدم اتساقها مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وتتخذ تدابير من أجل الاعتراف بمصالح الشعوب الأصلية المتعلقة بملكيتها للموارد الباطنية، باعتبار ذلك وسيلة للتغلب على ما تمارسه الشركات الاستخراجية كأطراف ثالثة من إكراه ونفوذ[١٣٤].

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٣- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن عدد السكان الكولومبيين اللاجئين في الأمريكتين يُقدّر بنحو ٤٠٠ ٠٠٠ شخص[١٣٥].

١٣- المشرّدون داخلياً

٨٤- وفقاً لما أفادت به الورقة المشتركة ٥، لا يزال التشرد القسري ظاهرةً جماعية؛ إذ يسجل ما بين ٣,٩ و٥,٥ ملايين شخص مشرّد داخلياً[١٣٦]. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١، شُرّد ٤٣٩ ٢٠٦ ١ شخصاً على الأقل[١٣٧]. ويمثل الكولومبيون من أصل أفريقي نسبة ٢٢,٥ في المائة من السكان المشرّدين، بينما يمثّل السكان الأصليون نسبة سبعة في المائة منهم، معظمهم نساء وأطفال[١٣٨].

٨٥- وأوضحت الورقة المشتركة ٤ أن المحكمة الدستورية قد اعترفت في القرار ٠٨/٠٩٢ بالأثر غير المتناسب لظاهرة التشرّد القسري في صفوف النساء وأمرت بالتصدي له. وأضافت الورقة أن الدولة لم تنفذ هذه الأوامر، وما زالت نواحي القصور المتصلة بضماني الأمن والطوْعية قائمة حتى الآن فيما يتعلق بعمليات العودة المنبثقة عن الاستراتيجية الحكومية المعنونة "العودة حياة"[١٣٩].

٨٦- ونبّهت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المحكمة الدستورية قد اعترفت بأن حالات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في وضع تشرّد تشكل ظاهرةً عامة في كولومبيا. وعلى غرار ذلك، اعترفت المحكمة بأن التشرّد يُفاقِم الإعاقة ويُسببها[١٤٠].

٨٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن الحكومة اعتماد تدابير فعالة لتحسين مستوى حماية المشرّدين داخلياً بما يتماشى مع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي[١٤١].

١٤- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٨٨- أوضحت الورقة المشتركة ٦ وجود مناطق المشروعات الاستخراجية الكبيرة في مناطق التزاع بصفة رئيسية، والسعي إلى تحقيق مصالح الاستثمار الأجنبي على حساب حقوق السكان المتضررين[١٤٢].

٨٩- وأبرزت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان أن الجماعات شبه العسكرية قد أدّت دوراً حاسماً في تهيئة الأحوال المواتية للشركات الاستخراجية المتعددة الجنسيات لاختراق إقليمي كوردوبا وأنتيوكيا[١٤٣]. وأوصت الشبكة بوضع حد لتشريد الفلاحين قسراً وتخويفهم من أجل إجبارهم على بيع أراضيهم للشركات الأجنبية[١٤٤].

٩٠- وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن ثمة ما يدعو للقلق لأن المنافع المترتبة على المشاريع الكبيرة لا تنعكس في شكل التمتع بالحقوق الأساسية في المناطق ذات الصلة. كما لا تُتاح للمجتمعات المحلية إمكانية المشاركة في عمليتي رسم وتنفيذ سياسات التعدين والتنمية بصورة أوسع[١٤٥].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

AI	Amnesty International
ANC	Mesa de Monitoreo de la Alianza por la Niñez Colombiana, Colombia
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa
CSW	Christian Solidarity Worldwide New Malden, Surrey, United Kingdom
FIAN	Organización Internacional por el Derecho Humano a la Alimentación, Heidelberg, Alemania
FLD	Front Line Defenders, Dublin, Ireland
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland
IHRB	Institute for Human Rights and Business, London, United Kingdom
JS1	Joint Submission Nº 1 – COLNODO, Bogotá, Colombia and the Association for Progressive Communications, Melville South Africa
JS2	Joint Submission Nº 2 – Asociación Colombiana de Síndrome de Down, Fundación Saldarriaga Concha, Fundamental Colombia, Universidad de los Andes – Programa de Acción por la Igualdad y la Inclusión Social (PAIIS), Bogotá, Colombia
JS3	Joint Submission Nº 3 – International Fellowship of Reconciliation, Alkmar, the Netherlands, and Conscience and Peace Tax International, Leuven, Belgium
JS4	Joint Submission Nº 4 – Coordinación Colombia-Europa- Estados Unidos, Alianza de Organizaciones Sociales y Afines por una Cooperación para la Paz y la Democracia en Colombia, Asamblea Permanente de la Sociedad Civil por la Paz, Mesa de Trabajo Mujer y Conflicto Armado, Plataforma Colombiana de Derechos Humanos Democracia y Desarrollo, Colombia

JS5	Joint Submission Nº 5 – ABColombia, ASK – Grupo de trabajo Suiza, Asociación Paz con Dignidad – España, BMI – Bethlehem Mission Immensee, Brot Fuer die Welt, Caritas Norway,CCFD – Comité Catholique contre la Faim et pour le Développement – Terre Solidaire, CETRI – Centro tricontinental, Church of Sweden, Civis – Asociación Civis, CNCD-11.11.11, Cooperaccio, Cordaid, Diakonia Suecia, DIAL – Diálogo Interagencial en Colombia, Diözesanrat der Katholiken im Bistum Aachen, Federación Luterana Mundial, FOKUS – Forum for Women and Development, FOS – Socialistische Solidariteit, ISI – Iniciativa Solidaria Internacionalista, Justicia por Colombia. KOLKO – Menschenrechte für Kolumbien, Kommission Gerechtigkeit, Frieden und Bewahrung der Schoepfung der Deutschen Franziskanerprovinz, Misereor, MMM – Mensen met een Missie, OIDHACO – Oficina Internacional de Derechos Humanos – Acción Colombia, OMCT – Organisation Mondiale Contre la Torture, PBI Colombia – Peace Brigades International, Rete Italiana di Soliadrieta Colombia Vive!, RIDH – Red Internacional de Derechos Humanos, SOLSOC – Solidarité Socialiste, SweFOR – The Swedish Fellowship Of Reconciliation, SWISSAID, The Swedish Foundation for Human Rights, Trocaire, WOLA – Washington Office on Latin America
JS6	Joint Submission Nº 6 – Familia Franciscana de Colombia, Franciscans International, Movimiento Campesino de Cajibío, Fundación Franciscana Tomás Moro
JS7	Joint Submission Nº 7 – Corporación Mujeres Al Borde y la Iniciativa por los Derechos Sexuales
JS8	Joint Submission Nº 8 – 1. MADRE, Taller de Derechos Humanos Internacionales de la Mujer (IWHR) de la Facultad de Derecho de la Universidad de la Ciudad de Nueva York (CUNY), CORPORACIÓN HUMANAS, European Center for Constitutional and Human Rights, Taller de Vida y Women's Link Worldwide
RIDH	Red Internacional de Derechos Humanos, Ginebra, Suiza
RSF	Reporters sans frontières, Paris, France
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany
IHRC-OU	International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma College of Law, Oklahoma, United States.

[2] JS5, para. 6.
[3] See AI, page 1, HRW, page 1, JS4, page 15 and RIDH, paras. 1–2.
[4] CSW page 1.
[5] JS4, page 14.
[6] JS4, page 14.c.
[7] JS4, page 14.
[8] JS4, page 15.
[9] See AI, page 1, ANC para. 31, JS5, para. 5, JS6, paras. 39–40, RIDH, page 5 and RSF, page 3.
[10] JS6, paras. 8–9. See also AI, pages 2 and 5, CSW page 1, JS4, page 5 and JS5, para. 3.
[11] ICJ, para. 19. See also FIAN, page 5 and JS5, para. 26.
[12] RIDH, para. 5.
[13] JS5, para. 29. See also AI, page 3 and HRW, page 1.
[14] HRW, pages 1–2.
[15] HRW, page 5.
[16] STP, para. 6. See also FLD, para. 11, HRW, page 4, IHRC-OU, pages 3, 5 and 6 and JS5, para. 17.
[17] HRW, page 5.
[18] JS4, pages 9–10. See also CIVICUS, para. 3.4, FIAN, page 4 and JS8, para. 14.
[19] AI, page 2.
[20] IHRB, page 2.
[21] JS4, page 12.
[22] AI, page 3.
[23] HRW, pages 2–3.
[24] ICJ, paras. 6–9. See also AI, page 2 and JS5, paras. 30–34.

[25] HRW, page 5. See also ICJ, para. 21.v.
[26] JS6, paras. 10–11.
[27] JS6, para. 18 a.
[28] JS3, para. 2. See also JS4, page 5 and JS5, para. 48.
[29] JS3, para. 13. See also JS5, para. 49.
[30] IHRB, page 2.
[31] FLD, para. 7. See also AI, page 1, IHRB, page 2, JS5, para. 42 and JS6, para. 22.
[32] FLD, para. 20. See also JS4, page 11, JS5, para. 43, JS6, paras. 23–25 and 28 a and 28 d.
[33] JS6, para. 6.
[34] JS5, para. 1.
[35] ICJ, para. 21.viii. See also JS5, para. 2.
[36] CIVICUS, para. 5.4.
[37] STP, paras. 8–9. See also JS5, para. 58.
[38] JS4, page 14.
[39] JS4, page 4. See also JS5, para. 12 and AI, page 4.
[40] JS5, para. 14.
[41] JS4, page 4.
[42] AI, page 3.
[43] ANC, para. 24. See also JS4, page 6 and JS5, para. 7.
[44] RIDH, page 5.
[45] JS4, page 7. See also AI, page 3, CSW, page 1 and JS5, paras. 8–9.
[46] RIDH, page 5. See also FLD, para. 21.1.
[47] JS4, page 4. See also JS5, para. 10.
[48] JS4, page 5.
[49] JS4, page 5.
[50] JS5, paras. 24–25.
[51] JS8, para. 2. See also AI, page 2, HRW, page 4, JS4, page 5 and JS5, para. 21.
[52] JS8, para. 3. See also AI, page 4 and JS7, paras. 1–14.
[53] JS8, para. 4. See also HRW, page 4 and IHRC-OU, page 2.
[54] JS8, para. 7.
[55] JS8, para. 19. See also AI, page 5.
[56] JS7, para. 21. See also JS7, para. 17, HRW, page 5, JS1, paras. 3–7 and 15, JS5, para. 22.
[57] AI, page 5.
[58] IHRC-OU, page 2.
[59] JS7, para. 26.
[60] JS2, para. 12.
[61] JS2, para. 15.
[62] ANC, para. 29.
[63] CSW, page 2.
[64] ANC, para. 15. See also GIEACPC, para. 2.2.
[65] GIEACPC, para. 1.3.
[66] ANC, para. 19.
[67] ANC, para. 21.
[68] ANC, para. 22.
[69] JS5, para. 31.
[70] JS5, para. 32. See also AI, page 4.
[71] AI, page 2. See also ICJ, para. 2.
[72] JS4, page 11. See also JS5, para. 27.
[73] JS4, page 11.
[74] JS4, page 11.
[75] JS8, para. 12.
[76] JS8, para. 13.
[77] JS8, para. 21.
[78] ICJ, para. 3.
[79] ICJ, para. 4.
[80] ICJ, para. 21.ii.
[81] RSF, page 3.
[82] ANC, para. 34.
[83] ANC, para. 6.
[84] CSW, page 1.
[85] CSW, page 2.

[86] RSF, page 1.
[87] RSF, page 2. See also CIVICUS, paras. 4.1–4.2 and JS5, para. 45.
[88] RSF, page 2. See also CIVICUS, paras. 4.3–4.4.
[89] CIVICUS, para. 4.5.
[90] CIVICUS, para. 5.3. See also RSF, page 4.
[91] JS1, para. 8.
[92] JS1, para. 9.
[93] JS1, para. 14.
[94] JS5, para. 46. See also CIVICUS, para. 3.8 and HRW, page 3.
[95] JS5, paras. 38–41. See also AI, page 1, CIVICUS, paras. 3.1–3.5, FLD, para. 15, ICJ, paras. 17–18 and JS4, page 6.
[96] JS4, page 5.
[97] JS4, page 6. See also AI, pages 2–3 and FLD, paras. 3–6.
[98] AI, page 5.
[99] FLD, para. 21.3.
[100] JS4, page 12.
[101] JS4, page 12. See also JS5, paras. 50–51.
[102] ANC, para. 4.
[103] ANC, para. 9.
[104] FIAN, page 2.
[105] FIAN, page 5.
[106] FIAN, page 2.
[107] FIAN, page 1.
[108] FIAN, page 1.
[109] JS5, para. 52. See also FIAN, pages 3 and 4.
[110] JS5, para. 53.
[111] ANC, para. 7.
[112] JS7, para. 2.
[113] JS7, para. 3. See also JS4, page 13.
[114] JS7, para. 4.
[115] JS7, para. 7.
[116] JS7, para. 8.
[117] JS4, page 13.
[118] JS4, page 13.
[119] IHRC-OU, page 4.
[120] IHRC-OU, page 4.
[121] JS2, para. 2.
[122] JS2, para. 5.
[123] JS2, para. 3.
[124] JS5, para. 55.
[125] STP, para. 2.
[126] STP, para. 5.
[127] See AI, page 4, CIVICUS, paras. 3.6–3.7, JS5, para. 57 and STP, pages 1 and 4.
[128] STP, para. 3.
[129] IHRC-OU, page 2.
[130] CSW, page 3.
[131] IHRB, page 4. See also JS5, para. 58 and STP, para. 7.
[132] IHRC-OU, page 6.
[133] IHRB, page 4. See also IHRC-OU, page 6.
[134] IHRC-OU, page 6.
[135] JS5, para. 20.
[136] JS5, para. 15.
[137] JS4, page 8.
[138] JS4, page 8. See also AI, page 3, ANC, para. 26 and IHRC-OU, pages 3–4.
[139] JS4, pages 8–9.
[140] JS2, para. 28.
[141] AI, page 5.
[142] JS6, para. 31.
[143] RIDH, para. 10.
[144] RIDH, page 5.
[145] JS6, para. 35.